المقياس: مدخل إلى القانون

مقدمـة:

يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلق بالجهات القضائية على اختالاف أنواعها ودرجاتما وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم وغيرها.

وقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 الذي كرس وحدة القضاء واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية - القضاء العادي والقضاء الإداري- لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطني الإصالح العدالة سنة 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى المقضاء وإلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 55-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري الذي نص في المادة في منه على أن: " التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع" وسنتطرق لهذه الأجهزة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: النظام القضائي العادي

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا, المجالس القضائية والمحاكم كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 50- 11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا, المجالس القضائية والمحاكم، وسنتطرق إلى هذه الأجهزة فيما يلي:

المطلب الأول: المحاكم

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الإبتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص، وسنتطرق للتنظيم القضائي للمحاكم من خلال النقاط التالية :

أولا- اختصاص المحكمة

نصت المادة 11 من القانون العضوي "يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بحا " وقد نص قانون إ.م و ج على نوعين من الإختصاصات هما الاختصاص النوعي مادة 32،33 - ق.إ.م- والإختصاص المحلي مادة 8 9 - ق.إ.م- السابق. حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الإختصاص لمحكمة المدعي عليه، وإلا أن هناك استثناءات في المادة 8 و حالات جوازية في المادة 9، أما الإختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و 451 - ق.إ.ج-

وقد نص القانون 40-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

ثانيا- أقسام المحكمة

قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

- تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وهي كالآتي:
- أ- القسم المدنى: ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة.
- ب- القسم العقاري: تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 والصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذا كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية وفق المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية"، من المادة 51 إلى غاية المادة 517
- ت القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها، ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الإقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون.
- ث القسم الإجتماعي: ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الأجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة. وذلك كما تنص عليه المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ج القسم البحري: أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.
- ح قسم شؤون الأسرة: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة. وهو ما جاء في نص المادة 423 من نفس القانون: ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:
 - 1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
 - 2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
 - 3- دعاوى إثبات الزواج والنسب.
 - 4- الدعاوى المتعلقة بإثبات النسب.
 - 5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.
 - خ القسم الإستعجالي: ينظر في القضايا الإستعجاليه وهي القضايا التي الا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الإستعجال.
 - د قسم الجنح: يفصل في القضايا الجنح.
 - ذ قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في جنايات الأحداث.

ثالثا - تشكيل هيئات حكم المحكمة:

- 1. بحسب موضوع النزاع، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض إذ تنص المادة 15 من القانون العضوي على انه: تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهناك استثناء لهذه القاعدة:
 - المسائل الاجتماعية: تتشكل من قاض فرد ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.

- قضايا الأحداث: تتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.

رابعا- التشكيلة البشرية للمحكمة:

تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون العضوي:

1 - رئيس المحكمة و نائبه: و هو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية، يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها، بالإضافة إلى مهامه القضائية.

- 2- وكيل الجمهورية ومساعديه: هو من مؤطري المحكمة وله مهام قضائية وإدارية.
- 3- قضاة الأحداث: وهم قضاة يختارون لكفاء تهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام -مادة 449 من ق. إ. م-
- 4- قاضي التحقيق: من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بنفس الشكل، ويناط به إجراءات البحث والتحقيق والتحري.
 - 5- القضاة: وهم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة14 من قانون التنظيم القضائي. هذا ويوجد بالمحكمة أمانة الضبط.

المطلب الثاني: المجالس القضائية

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11/05 " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأحرى المنصوص عليها في القانون "، كما نصت المادة 34 من ق ا م إ : "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئ "، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة المحهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلس ثم ارتفع إلى 15 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، وسنتطرق إلى تنظيمها وتشكيلها:

أولا- تنظيم المجالس القضائية

نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتحام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

ثانيا- تشكيل هيئات حكم المجالس القضائية

تتشكل هيئة حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المحلس طبقا للمادة على الأقل ومحلفين المحلفين ال

ثالثا- التشكيلة البشرية للمجالس القضائية

تبعا لما نصت عليه المادة 7- ق ع ت- فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي :

ا- رئيس المحلس القضائي ونائب أو نواب الرئيس.

ب- النائب العام والنواب العامون المساعدون.

ج- رؤساء الغرف والمستشارون.

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

المطلب الثالث: المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها الجزائر العاصمة، ويطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيئة قضائية دستورية، كانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 المتعلق بصالحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 1996/08/12 ومن صالحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي:

أولا: صلاحيات المحكمة العليا

يمكن إرجاع صالحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى:

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.
- تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.
 - تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنويا إلى وزير العدل.
 - تشترك في برامج تكوين القضاة.
 - تعمل على نشر قراراتما وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.

ثانيا- تنظيم المحكمة العليا

يشمل تنظم المحكمة العليا الغرف والهياكل غير القضائية

أ- الغرف: غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية وغرف موسعة

- * الغرف العادية: وهي 8 غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، غرفة العرائض.
 - * الغرف الموسعة: تتشكل في شكل غرف مختلطة تتكون من غرفتين أو 3 غرف وغرف مجتمعة.

ب- الهياكل الغير قضائية للمحكمة العليا:

- * مكتب المحكمة العليا: ويتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين.
 - * الجمعية العامة للقضاة: تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا.
- * مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم مستشار ومحام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن

وزارة المالية

ثالثا- تشكيل المحكمة العليا

أ- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس و9 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95مستشار على الأقل، النائب العام المساعد، 18 محام على الأقل.

ب- تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا:

- * تشكيلة الغرف العادية: لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل.
 - * تشكيلة الغرف الموسعة: تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:
- الغرف المختلطة المشكلة من غرفتين تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل وإذا كانت مشكلة من 3 غرف تبث بصفة قانونية بحضور 15 عضو على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- أما الغرف المختلطة تبث بصفة قانونية بحضور 25 على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. كما تجدر الأشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث الأقطاب المتخصصة أين استحدث قسم خاص في بعض المحاكم دون أخرى أطلق عليه تسمية الأقطاب المتخصصة والتي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والأفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات وتفصل في هذه النزاعات بتشكيلة جماعية، وقد ترك المشرع مقرها والجهات القضائية التابعة لها للتنظيم.

المبحث الثاني: أجهزة النظام القضائي الإداري

تنص المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية "

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمحالس القضائية، وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 والذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها.

أولا: اختصاصات المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتجدر الأشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية وذلك طبقا للحكم الإنتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

ثانيا: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من :

المقياس: مدخل إلى القانون

- رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.
- محافظ الدولة ومساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.
 - القضاة *المستشارون: * عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

ثالثا- تشكيل جهات حكم المحاكم الإدارية

نصت المادة 3 من القانون رقم 92/98 على "يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار " ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، كما تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي خبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل.

المطلب الثاني: مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور1996 وهويمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

أولا-اختصاصات مجلس الدولة

لجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه الرأي في المشاريع القانونية التي أخطره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول، وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في :

- يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
 - الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نمائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.
- المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الإستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الأداري المطعون فيه بالبطلان.
 - الأمر الإستعجالي محل الإستئناف والصادر عن رئيس الغرفة الإدارية *من المادة 299 الى 305 ق.إ.م إ*

ثانيا- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من:

- رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس ويوزع المهام على رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة.
- نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.

المقياس: مدخل إلى القانون

- رؤساء الغرف الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي.
- رؤساء الأقسام ويوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام ويرأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.
 - مستشارو الدولة ويضم مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية.
- محافظ الدولة ومساعديه ويشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين.

ثالثا- تنظيم مجلس الدولة

يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيئات القضائية والهيئات الإستشارية والهيئات الأخرى.

أ- تنظيم الهيئات القضائية: لم ينص القانون العضوي رقم 01/98 على عدد الغرف والأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة وهي:

- * الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
- * الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.
 - * الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.
 - * الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
 - * الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

ويمكن عند الإقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد، وتنص المادة 34 على أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، أما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي، وتتشكل الغرفة المجتمعة من: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

ب - تنظيم الهيئات الإستشارية : تنص المادة 35 " يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة. "

- * الجمعية العامة: تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدولة ورؤساء الغرف و 5 من مستشاري الدولة، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة ويمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل ويتخذ رأي أغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.
 - * اللجنة الدائمة: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشاري دولة على الأقل.

ج - تنظيم الهيئات الأخرى: وهي:

- *مكتب مجلس الدولة يتشكل من: رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائبا للرئيس، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين.
 - * المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة: تضم قسم الإدارة، وقسم الوثائق، بالإضافة إلى أمانة الضبط.

المقياس: مدخل إلى ملخص محاضرة: التنظيم القضائي الجزائري القانون